



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات

رقم 2.2.5.4... بتاريخ ٣٠٢٠٢٣

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالمصالح اللامركزية
بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات - قطاع التشغيل -

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتصل باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات؛
- وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2680.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) يتعلق بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمصالح اللامركزية لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات - قطاع التشغيل، ويتعلق الأمر بـ:

- منصب مدير إقليمي (رئيس مصلحة) للوزارة بإقليم شفشاون؛
- منصب رئيس مصلحة الصحة والسلامة في العمل والحماية الاجتماعية للعمال بالمديرية الجهوية الدار البيضاء - أنfa؛
- منصب رئيس مصلحة مراقبة تطبيق تشريع الشغل والعلاقات المهنية والتشغيل بالمديرية الجهوية للعيون.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات العاملين بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات - قطاع التشغيل -، الذين تتتوفر فيهم الشروط المحددة بعده:

بالنسبة لمنصب رئيس مصلحة :

١- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون :

- أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مفتاح الشغل من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- ٢- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس المصلحة، لمهام رئيس مصلحة أو مدير إقليمي.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكافئات التي تتطلبها، وفق البطائق التوصيفية للوظائف الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح;
- أربع (04) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة www.emploi-public.ma أو من الموقع الإلكتروني www.miepec.gov.ma أو من الموقع الإلكتروني www.miepec.gov.ma أو من الموقع الإلكتروني www.miepec.gov.ma لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات - قطاع التشغيل - ويتضمن:
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها، ومراعاة مهام المنصب المزمع شغله طبقاً للبطائق التوصيفية للوظائف الجاري بها العمل، وطبقاً لمؤشرات قابلة للقياس ومقترحات مرتبطة بالوسائل اللوجستيكية والبشرية لتنفيذ برنامج العمل؛
 - موافقة إدارة المترشح(ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر، عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط، من ٣...اكتوبر...**2023** إلى ٤...نونبر...**2023**...داخل التوقيت الإداري، ويعتبر لاغيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمرشحات والمرشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع: [emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) www.miepec.gov.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاوهم بقرار لوزير الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكافاءات.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات www.miepeec.gov.ma ويلصق بمقرها المركزي وملحقته بالرباط وكذا بمقرات مصالحها الخارجية.

حرر في الرباط، بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٣

بونس السكري ويسو
الله
وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات